

خصوصة الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

Privatization of war and the international law: from mercenaries to private military and security companies.

د. لوكال مريم

D.LOUKAL Meriem

أستاذة محاضرة أ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

Faculty of Law and Political Science, University of M'Hemed Bouguera-Boumerdes.

m.loukal@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/04/26

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/08

ملخص:

يجعل المرتزقة من القتال في النزاعات المسلحة مهنة لهم، كما ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ابتداء من الحرب على العراق، ما جعل المجتمع الدولي يتحرك للحد من أثارهم السلبية على حقوق الشعوب. نظرا لطبيعة الدراسة النظرية والتطبيقية في الوقت ذاته فإنها تستلزم أكثر من منهج كالمنهج التاريخي والوصفي والقانوني والتحليلي، كما هدف المقال إلى بيان الوضع القانوني للمرتزق وفقا للقانون الدولي، وكذا الشركات الأمنية والعسكرية والخاصة بالإضافة للمتعاقدين معها، وقد تم التوصل إلى أن المرتزق لا يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، إذا ما وضع في قبضة العدو، مع ضمان المحاكمة العادلة له، في حين أن الشركات هذه والتي تتباين طبيعتها باختلاف الوظائف المؤكدة لها بين الوظائف القتالية أو شبه العسكرية، فإنه يكتنف الغموض تكييفها القانوني فهي شركات خاصة، إلا أنها تقوم بالقتال ولا يمكن تصور القتال كنوع من التجارة، أما المتعاقدين معها فهم يعتبرون مقاتلين بمجرد المشاركة الفعلية في القتال، وليس بالتعاقد فقط، يذكر أن دور هذه الشركات ليس سلبيا بحتا فقد شاركت في عمليات حفظ السلام، وكذا في تأمين البواخر التجارية من القرصنة البحرية.

كلمات مفتاحية:

المرتزقة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، القانون الدولي الإنساني، الحرب، خصوصة.

Abstract:

Mercenaries make fighting in armed conflict a profession, then private military and security companies have emerged from the Iraq war, making the international community move to reduce their negative impact on peoples's rights.

Given the nature of the theoretical and applied study at the same time, it requires the use of historical, descriptive, legal method, as the article aimed to indicate the legal

status of the mercenary, and security and military companies and its contractors, it was concluded that the mercenary does not enjoy The protection of D.IH, while ensuring a fair trial, in other hand the role of these companies is not purely passive, they participated in peacekeeping operations, as well as in securing commercial vessels from Maritime piracy.

Keywords:

Mercenaries, Private Military and Security Companies, International Humanitarian Law, War, Privatization

مقدمة:

تشكل أنشطة المرتزقة خطرا على السلم والأمن في مناطق النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، بما تخلفه من خسائر في الأرواح وأضرار جسيمة تلحق بالمتلكات بالإضافة لآثارها السلبية على سياسة البلدان المستهدفة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية عبر وطنية¹.

تأثرت القارة الأفريقية على وجه الخصوص بالجريمة ذات البعد الدولي، ذلك أن قرابة نصف بلدانها البالغ عددها 58 دولة إما أن تشهد حربا وإما خرجت لتوها من حرب، وهو ما نتج عنه تدهور خطير في ضمان حقوق الإنسان خاصة الأساسية منها كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

قد كانت الأزمة الليبية أحدث نزاع استعملت فيه ظاهرة الارتزاق حيث استخدم العقيد معمر القذافي مرتزقة أفارقة للدفاع عن نظامه بوجه الثورة الشعبية التي اندلعت في 17 فيفري 2011 وأدت إلى سقوطه ومقتله لاحقا، أما في الحرب على العراق سنة 2003 فقد ميزتها ظهور الشركات العسكرية أو الأمنية وتنامي أرباحها ومهامها.

على الصعيد القانوني الدولي أثارت التجاوزات التي ميزت عمل هذا النوع من المقاتلين العديد من التساؤلات القانونية الرامية لإنشاء أرضية قانونية دولية ووطنية ردعية، وميكانيزمات فعالة للحد من الآثار السلبية للمرتزقة، وتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والتي تعمل إلى غاية اليوم في فراغ قانوني.

في مرحلة ثانية بدأ الاهتمام الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني وكذا قانون حقوق الإنسان، ينصب حول الآليات القانونية للملاءمة لإقامه المسؤوليات الدولية لهذه القوات والشركات وحتى الدول التي تطلب خدماتها على حد السواء، فقد اعتبرت الأمم المتحدة أن نشاطاتها يؤججان النزاعات المسلحة بطرق مباشرة وأحيانا غير مباشرة، ويشكلان خطرا على حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

مما سبق يبرز أن الإشكالية الواجب طرحها هي: ما هي التحديات الدولية لإيجاد الأطر القانونية الدولية المناسبة لمكافحة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

يجب التنبيه إلى أن المقال يركز على دراسة ظاهرة الارتزاق الفردي والمؤسسي من زاوية القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والقانون الدولي العام ككل زمن السلم في مناطق التوتر المسلح التي لا ترق لوصف نزاع مسلح أي النزاعات الداخلية.

أما من حيث الزمن فسيتم التركيز على الأزمات الأحدث دون الأقدم، نظرا للتطورات ذات الصلة التي تشهدها القارة الإفريقية والمنطقة العربية مؤخرا والتي لم يتم تناولها أكاديميا من قبل، كما سيتم الابتعاد على الجوانب السياسية للموضوع والتركيز على التوصيف القانوني للبحث.

في هذه الدراسة تم استخدام المنهج التاريخي في رصد نشوء وتطور ظاهرة الارتزاق موضوع البحث، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لاستقراء الأزمات التي تم فيها اللجوء إلى هذا النوع من المقاتلين، كما اعتمد على المنهج التحليلي لدراسة نصوص المعاهدات الدولية ذات الصلة بالارتزاق.

كما يستهدف المقال البحث في الطبيعة القانونية للمرتزقة وكذا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالإضافة إلى المتعاقدين معها، والبحث في الجوانب السلبية والإيجابية لعملها.

قسمت الدراسة إلى مبحثين: يتطرق المبحث الأول إلى دراسة الجوانب القانونية لظاهرة الارتزاق لاسيما البحث التاريخي في جذور الظاهرة وأسباب انتشارها في عصرنا الحديث، ثم تحديد تعريف المرتزقة والإشكالات القانونية التي تترتب عن ذلك، وصولا إلى بيان أركان جريمة الارتزاق.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الشركات الأمنية أو العسكرية من خلال مطلبين: يتناول الأول محاولة البحث في جذور وأسباب ظهور هذا النوع من الشركات الخاصة، أما المطلب الثاني فيتعرض إلى الإشكالات القانونية التي تترتب على ظهور هذه الأخيرة كتحديد التكيف القانوني للمتعاقدين معها وتوضيح وضع الآليات الكفيلة بإقامة مسؤوليتها الدولية في حال ارتكابها لانتهاكات للقانون الدولي بصفة عامة.

المبحث الأول: خصوصة الحرب من خلال استخدام المرتزقة.

يجعل بعض من الأشخاص من حمل السلاح والقتال مهنته يعرض خدماته على كل من يدفع له أكثر، فهو لا ينتمي إلى هذه الدولة المتحاربة ولا تلك ولا يؤمن بعدالة قضيتها، وإنما يهيمه المقابل المالي الذي عادة ما يكون مرتفعا، ولعل أن أكثر نزاع مسلح استعمل فيه المرتزقة على نطاق واسع هي حالة ليبيا سنة 2011، هذا ما يجعل البحث في ظاهرة الارتزاق تاريخيا وقانونيا مهما إلى جانب الخوض في تحديد تكيف الظاهرة والآثار القانونية المترتبة على تجريمها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة المرتزقة.

ظهرت جريمة الارتزاق في العصور القديمة على أوسع نطاق في الحروب نظرا لغياب الجيوش النظامية، ففي سنة 2500 ق.م في عهد الإمبراطورية المصرية القديمة، جُند المرتزقة لتعزيز حماية أراضيها، وفي سنة 570 قبل الميلاد امتدت هذه الظاهرة إلى كُبريات الحضارات بما في ذلك اليونان وروما وإمبراطورية قرطاج، حين تم استخدام آلاف المقاتلين الأجانب لدعم القوات المحلية، وقد استأجرت الإمبراطورية البيزنطية أفرادا من المرتزقة أطلق عليهم اسم "الموكافار" لمساعدتها على قتال الأتراك².

كما يظهر من الناحية التاريخية أن اللجوء إلى استخدام المرتزقة هو ممارسة أوروبية بامتياز، بحيث تحتفظ السجلات التاريخية بالعديد من الأمثلة عن ظاهرة الارتزاق العسكري، ولعل أن أبرزها ما عُرف بجيش "العشرة آلاف" وهم مرتزقة إغريق انتقلوا إلى بلاد الرافدين دعما لتمرّد "سيروس الصغير" ضد شقيقه ملك الفرس "أرتاكسركسيس"، وقد استفحلت الظاهرة مع بداية

النصف الثاني من القرن الثاني عشرة، حيث فشل نظام التجنيد الإقطاعي في توفير العدد الكافي من الفيالق التي تمكنه من خوض حروب طويلة، ما أدى بملوك أوروبا إلى اللجوء خلال القرون الوسطى وبعدها إلى استئجار المرتزقة.

كما كان لاندلاع حرب المائة عام بين فرنسا وإنجلترا في القرن الرابع عشر مصحوبا بتحول سوق المرتزقة وظهور مجموعات منهم، والذين كانوا عادة جنود سابقين من أصول فرنسية وإنجليزية، بحيث استعان الأمراء بخدماهم زمن الحرب، أما في وقت السلم فقد كانت تعمل هذه الجماعات على ترويع السكان المحليين.

بتوقيع معاهداتي وستفاليا Westphalia سنة 1648 واستقرار مفهوم الدولة القومية وإنشاء الجيوش النظامية التي كانت تتكون من المواطنين فقط، فإنه لم يخف استخدام المرتزقة، فقد استأجرت بريطانيا أثناء الثورة الأمريكية ما بين 1775-1783 جنودا ألمان لمحاربة السكان الأصليين³، وكذا لدعم القوات الوطنية في حملاتهم الاستعمارية على القارات الإفريقية والأمريكية والآسيوية خلال القرن التاسع عشر.

أما المثال الأبرز في العالم الإسلامي عن ظاهرة المرتزقة فنجده في تكوين الجيش العثماني خلال مراحل متعددة من تاريخ الإمبراطورية العثمانية إلى غاية منتصف القرن الرابع عشر ميلادي، فقد كانت فيالقهم مستقلة عن الجيش الانكشاري وتسمى "لواء بلطجي" (Baltaçı)⁴.

مع ظهور حركات التحرير الوطنية في إفريقيا بشكل خاص في بداية الستينيات، بدأ المرتزقة بالظهور من جديد بشكل لافت بحيث استعانت بهم الدول الاستعمارية لمحاولة إفشالها، ومن ذلك مشاركتهم في القتال في كينشاسا ما بين 1962-1964، وخلال الحرب الأهلية النيجيرية ما بين 1967-1970، والحرب الأهلية في أنغولا سنة 1975، وفي جزر القمر سنة 1978⁵، وفي انفصال "بيافرا" عن نيجيريا ما بين 1968-1969، بالإضافة إلى تجنيد المليشيات المسيحية للعشرات من المرتزقة خلال الحرب الأهلية اللبنانية ما بين 1975 إلى 1989، كما تمت الاستعانة بهم خلال الانقلاب العسكري بتشاد ما بين 1981-1982، أما في تمرد جزر القمر سنة 1995 فقد تشكل الحرس الجمهوري بهذه الجمهورية من المرتزقة بتمويل وتجهيز من دولة جنوب إفريقيا⁶.

المطلب الثاني: تحديد تعريف المرتزقة وفقا للقانون الدولي.

نعني بالمرتزق لغويا مُلتمس الرزق، أما فقها فقد تعددت التعاريف، إلا أنها لا تخرج عن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولعل أن أهمها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي خصص المادة 47 منه للمرتزق وعرفه بناء على معايير هي أن:

- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح معين.
- يُشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفره أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه تعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، منه فالمقاتل الأجنبي الذي يقاتل بعد إيمانه بالقضية من دون مقابل ليس مرتزق.

- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع فالعبرة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني هي الجنسية، يُفهم من هذا التعريف أن الأشخاص الذين يتقاضون أجورا عالية من جنسية البلد ومهما كانوا يتقاضون ليسوا مرتزقة.

- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

يُذكر أن هذه المادة كانت من اقتراح الوفد النيجيري، بحيث قبلت الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي المعني بتطوير القانون الدولي الإنساني لسنة 1974، بتحفظ شديد طلب الدول الإفريقية بإدراج أحكام جديدة تخص المرتزقة، بحيث أنه لم تكن توجد أية أحكام اتفاقية قبل البروتوكول الأول في إطار الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الإنساني تخص المرتزق.

منه فإن إقرارها كان يهدف أساسا لتهدئة الدول الإفريقية في إطار المساومة ومحاوله إرضائها بهدف دفعها إلى المصادقة، ولم تكن هذه الأخيرة راضية بما لعدم توافرها على الشروط الست التي طالبت بها⁷.

من جهة أخرى، يظهر أن تعريف المرتزقة الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم⁸، والتي ميّزت بداية اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالظاهرة⁹ مشابها لتعريف البروتوكول الأول لسنة 1977 أعلاه، ما عدا حذفها لشرط المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، كما تضيف المادة الأولى منها معايير تتعلق بالأهداف التي يسعى إليها المرتزق جاء فيها: "2- وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضا أي شخص:

أ- يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي إلى:

1- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

2- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما".

في حين تتميز اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا لسنة 1977¹⁰، إضافة إلى ما سبق، بأنها تناول مجموعات أو تنظيمات المرتزقة أو الشخص الاعتباري أو ما يسمى الآن بالشركات العسكرية أو شركات المرتزقة مع أنها الاتفاقية الأقدم، والتي كان لها السبق في التصدي للظاهرة وتأمين الأرضية القانونية لمجابهتها، وهذا في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى جاء فيها: "يرتكب جريمة الارتزاق الشخص أو المجموعة أو المنظمة أو ممثلو الدولة أو الدولة نفسها الذي يهدف مقاومة ممارسة حق تقرير المصير أو الاستقرار أو وحدة الأراضي لدولة أخرى بالعنف المسلح".

هنا يظهر أن التعريف الذي جاءت به اتفاقية ليبرفيل بعيد جدا عن تعريف البروتوكول أعلاه، بحيث تكشف الاتفاقية عن قلق الدول الإفريقية من استعمال المرتزقة بغرض المواجهة بالقوة المسلحة لحركات التحرر الوطني ومقاومة عملية تقرير المصير وفرض هيمنة الاستعمار والاستعمار الجديد، أو إيصال شخص للسلطة أو اقتلاع آخر¹¹، كل هذا يجعل أحكام الاتفاقية الإفريقية رغم أنها الأقدم، الأشمل من حيث الأحكام، ربما يرجع هذا لمعرفة القارة الإفريقية بالظاهرة نظرا لمعاناتها منها، وهذا ما جعلها تتبنى أول اتفاقية متخصصة دوليا.

إلا أن ما يجدر التنويه له هو عدد المصادقات الضعيف على الاتفاقيات أعلاه، فرغم الاعتراف الدولي بمضار ظاهرة المرتزقة إلا أنه إلى غاية جويلية 2019، صادقت على اتفاقية الإفريقية 32 دولة فقط، أما الاتفاقية الدولية فقد صادقت عليها

36، في حين يحظى البروتوكول الأول لسنة 1977 باعتراف دولي فقد صادقت عليه 168 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة حالياً.

هذا ما يُظهر شد الحبل بين الاتجاه الذي يجرم الفعل والذي يسارع للمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة، وبين الاتجاه الذي يستعمل المرتزقة ولا مصلحة لها في تجريمها والتي تحاول تفادي المصادقة عليها، وهو ما نتج عنه العدد المحدود من الدول التي تصادق على الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة.

هذا ما يُبين أهمية التساؤل حول هل ينتمي مفهوم المرتزقة إلى القانون الدولي العرفي؟

وفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005 تحت عنوان القانون الدولي الإنساني العرفي، الغرض منها التغلب على بعض إشكالات القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، فإن الاتفاقيات التي تحصل على عدد كبير المصادقات عليها من الدول فإن موادها تصبح ذات طبيعة عرفية¹²، نظراً للاعتراف العالمي بها¹³، وعندما نرجع لعدد الدول المصادقة على البروتوكول الأول نجد أن 168 دولة صادقت بما فيها أربع من الخمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن. كما أن جل الدول لم تبد أي تحفظ بشأن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالمرتزقة¹⁴، بالإضافة إلى إشارة الكتيبات العسكرية للعديد من البلدان المستمرة للبروتوكول الإضافي الأول مثل: الأرجنتين، أستراليا وبلجيكا وفرنسا وهولندا وإسبانيا إلى تعريف للمرتزقة.

إلا أنه يجب التأكد من الممارسة الجماعية *Usus* والإحساس بالإلزامية *Opinio iuris sive necessitatis* للإقرار بعرفية مفهوم المرتزقة، وفي توافر العنصر الأول لا يبدو العنصر الثاني واضحاً، فقد أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن المرتزقة مفهوم سياسي أكثر منه مفهوم ينتمي للقانون الدولي الإنساني، وأنها باعتبارها معترضا دائما *Persistent objector* وبناء على سيادتها فإنها لا تعتبره ينتمي للقانون الدولي الإنساني العرفي، وبالتالي فهي لا تعتبر نفسها ملتزمة به¹⁵.

المطلب الثالث: التكيف القانوني لجريمة الارتزاق.

تواصل المادة الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية أعلاه بحيث تجرم الفعل وتبين ركنه المادي أو الأفعال المكونة للجرم من خلال ممارسة أحد الأفعال التالية:

أ- إيواء أو تنظيم أو تمويل أو مساعدة أو تسليح أو تدريب أو تنشيط أو معاضدة أو استخدام بأي شكل من الأشكال عصابات من المرتزقة.

ب- الانخراط أو الانضمام أو محاولة الانضمام إلى تلك العصابات.

ج- السماح بممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة أو أي مكان آخر يخضع لسيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور أو النقل أو أية عمليات أخرى للعصابات التي تقدم ذكرها.

بالنظر إلى خصوصية جريمة الارتزاق نجد أنها ذات بعد عبر وطني إذ يتطلب وجودها توافر عناصر غير وطنية بالضرورة، فالمرتزق يحمل جنسية غير جنسية البلد الذي يقوم فيه بجريمته.

أما عن التكييف الذي أعطته الاتفاقية الإفريقية للجريمة فقد اعتبرت جريمة ضد السلام والأمن في إفريقيا سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً (مادة 2/3)، أما اتفاقية الأمم المتحدة فاعتبرت في ديباجتها أنها جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول، وأن أي شخص يرتكب أي من هذه الجرائم ينبغي إما أن يُحاكم أو يُسلم¹⁶، بحيث يتفق الصكين على أن مكافحة جريمة الارتزاق تتطلب التعاون القضائي الدولي وضرورة تضمينها في كل اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية بين الدول، بالإضافة إلى تفعيل المساعدة القضائية¹⁷.

كما لم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الارتزاق، وهذا إلى غاية 11 جوان 2010 لدى تعديل نظامها الأساسي وإضافة جريمة العدوان وهذا من خلال المادة 8/ز مكرر¹⁸.

هنا يطرح سؤال آخر يتعلق بتكييف الأحكام التي يمكن تطبيقها على المرتزق إذا ما وقع في قبضة العدو. قبلاً لم يكن هناك أية قواعد قانونية خاصة بالمرتزق، كما أنه إذا ما قبض عليه لم يكن يعامل معاملة مختلفة عن المقاتلين، وبالتالي فقد كان يتمتع بمركز أسير الحرب¹⁹، وهذا وفقاً للاتفاقية لاهاي الخامسة حول حقوق وواجبات الدول المحايدة خاصة المادة 17 منها والتي تقضي بأن انضمام شخص من جنسية محايدة لأطراف النزاع لا يجعله يستفيد من حياده ويجعله تابعاً لجيش العدو وبالتالي إمكانية أسره.

بقي الحال كذلك إلى حين اعتماد المادة 47 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 المحورية فيما يخص المرتزقة، والتي تقضي بأنه لا يتمتع المرتزق بالحماية المقررة للمقاتل أو المدني أو أسير الحرب، فإذا كان الأسير يتمتع بشرف الدفاع عن وطنه وشعبه، فإن المرتزق لا يختلف اثنان في ضرورة تجريمه من أية حماية قانونية ومنها عدم تمتعه بمركز أسير حرب²⁰.

تكمن أهمية هذا المركز بالنظر إلى الحقوق الكثيرة التي يتمتع بها والتي فصلت فيها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949، إذ يعتبر الأسير تحت سلطة الدولة وليس أفراد، وله الاستفادة من الخدمات الطبية (المادة 17 اتفاقية جنيف الثالثة لاحقاً ج.3)، وأن يتم إجلاؤه بعيداً عن ميدان القتال (المادة 18 ج.3)، وأن يكون مكان الأسر صحياً (المادة 22 ج.3)، بالإضافة للحق في ممارسة الشعائر الدينية (الفصل الخامس ج.3)، وإجراء المراسلات والاتصال بالعالم الخارجي (المادة 70 ج.3)، كما يتمتع في حال المتابعة القضائية بالحق في المحاكمة العادلة (المادة 82 ج.3).

ففيما يفر الشداد من الحرب وأهوالها، يتخذ المرتزق القتل وسيلة لكسب الرزق، وهم عادة ما يريدون مضاعفة غنائمهم من خلال أعمال النهب والسلب والتعدي على المال العام والخاص إضافة إلى وحشيتهم في القتال، لذا أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية الإفريقية على ضرورة تجريم المرتزق في القانون الوطني، وتسليط أقصى العقوبات عليه بموجب قوانيننا بما فيها عقوبة الإعدام ورفض التسليم.

منه يجوز للدولة التي تلقي القبض على المرتزق أن تحاكمه وتطبق عليه قانونا الوطني مع تأمين ضمانات المحاكمة العادلة له، فعدم استفادته من مركز أسير الحرب لا يعني تجريمه من كل الحقوق، إذ أنه يبقى يتمتع بالضمانات الأساسية للصيقة بالشخصية بمفهوم المادة 4/75 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والتي شملت الحق في المعاملة الإنسانية والحق في الحماية

وحظر القتل والتعذيب وضمان المحاكمة العادلة، وبالتالي فإن القول أن المرتزق لا يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني مقولة مغلوطة²¹.

من جهة أخرى يجب التشديد على طابع الجريمة الجماعي، ذلك أن استخدام المرتزقة لا يكون فردياً وإنما يعتبر ظاهرة جماعية ومنظمة من حيث: التجنيد، إعطاء الأوامر ودفع المستحقات ونحو ذلك، فمساءلة المرتزق يفرض بالضرورة مساءلة من يجنده فهو سبب وجوده، بالإضافة للجهات التي تغض الطرف عنهم²².

أخيراً مما سبق يظهر أحكام القانونين الدولي والوطني يتساندان لتضييق الخناق على المرتزقة ومن يتعاقدون معهم بهدف الحيلولة دون الإفلات من العقاب، إلا أنه بالنظر إلى قلة المحاكمات ذات الصلة رغم انتشار أسماء الكثير منهم المرتزقة، وهو ما يشير إلى أنهم معروفون ومعروفة الأعمال التي يقومون بها، ما عدا فرنسا وجنوب إفريقيا والجبل الأسود، لهُو دليل على تواطؤ الحكومات ودعمها لأعمالهم، وبالتالي فإنه يجب المرور من مسؤولية المرتزق إلى مسؤولية الدولة أو معاونيها ومن يتصرف باسمها ولحسابها، التي تجندهم أو تسكت عنهم.

من ذلك تورط العديد من المسؤولين في فضيحة تعذيب السجناء في سجن "أبو غريب" في العراق، وهو ما دعا المتضررين لإقامه دعاوى تعويض من الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها بقيت معلقة بدون نجاح إلى غاية اليوم²³.

المبحث الثاني: خصوصة الحرب من خلال استخدام الشركات العسكرية الخاصة.

فضحت الصحافة البريطانية سنة 1998 حكومتها حيث كشف أن هذه الأخيرة تعاونت مع شركة أمنية خاصة وهي ساندلين انترناسيونال Sandline International لمساعدة قوات l'ECOMOG أو القبعات البيض وهي فريق رصد وقف إطلاق النار تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لإعادة أحمد تيجان كباح Ahmed Tejan Kabbah الرئيس المنتخب في سيراليون والذي أطيح به في انقلاب سنة 1997، ومولتها بالسلاح رغم تصويتها بنعم على قرار أممي بمنع بيع السلاح لأطراف النزاع²⁴.

هذه الشركات بدأت نشاطاتها بقوة، لا سيما في الدول الإفريقية الحاصلة بصعوبة على استقلالها، ما فاقم من شدة النزاعات في القارة، وأدى إلى فشل الحكومات في إزالة نشاط المرتزقة²⁵.

لذا سيتم التعرض إلى موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كوسيلة مستحدثة لخصوصة الحرب ومزاحمة القطاع العام، من خلال مستويين، يتعلق الأول بدراسة مفاهيمية لهذا النوع من الشركات، قبل الانطلاق إلى البحث في الإشكالات القانونية المترتبة على ظهورها وعلى نشاطاتها.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الشركات العسكرية الخاصة.

بعد أن بدأ اللجوء إلى المرتزقة في شكلهم التقليدي يخف نظراً للانتقادات الدولية التي كانت توجه لكل من يستخدمهم نظراً لسمعتهم السيئة في الحرب، ظهرت جهود لعسكريين سابقين لإنشاء شركات خاصة يتاجرون في إطارها بما يعرفون

التعامل معه وهو تجارة الحرب، الأمر الذي أخرج للوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي بدأ نشاطها يتزايد بطريقة مطردة، وهو ما يستدعي دراستها من الناحية التاريخية والوظيفية.

الفرع الأول: ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يرجع ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية بعد تأسيس شركة داين كورب انترناشيونال DynCorp International على أيدي جماعة من المحاربين القدامى في الولايات المتحدة سنة 1946، ومن ثم أنشأ الكولونيل الإنكليزي السير ديفيد ستريتغ منتصف الستينيات شركة ووتش غارد انترناشيونال WatchGuard International²⁶.

كما ساهمت الحرب الباردة في بعث الكثير من الشركات الأمنية متعددة الجنسيات، التي يمكن أن تبدأ من توفير الحماية إلى الحرب بالوكالة، كما توفر الجيوش البديلة للقيام بالمهام التي لا ترغب جيوش الدول الكبرى الموجودة بمناطق الاضطراب في القيام بها، ومن بين أهم الشركات العاملة اليوم: البريطانية DSL، والأمريكية MPRi Wackenhut، والجنوب إفريقية Executive Outcomes والإسرائيلية Levdan، والسوق اليوم يضم العشرات من الشركات²⁷.

بمجرد ظهورها بدأت الدول بطلب خدماتها وهو ما أدى لتدخلها في الكثير من النزاعات فقد دعمت الشركات الانقلاب العسكري في غينيا الاستوائية سنة 2004، بالإضافة إلى تدخلها اللافت في العراق ومن أهم الانتهاكات التي ارتكبتها ما حدث في ساحة النور عام 2007 من قبل شركة "بلاكووتر" Blackwater، وتصفية 14 مدني معارض للاحتلال الأمريكي في العراق.

الفرع الثاني: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتمييزها عن مفهوم المرتزقة.

يمكن أن نعتبر أن الشركات العسكرية الخاصة آخر شكل من أشكال تطور المرتزقة²⁸، وقد برزت ابتداء من الحرب على العراق سنة 2003 وقبلها أفغانستان سنة 2001 وليبيا سنة 2011، وهي شكل أكثر تنظيما من المرتزقة، وهذا ما يزيد من تعقيد تعريف المرتزق فهؤلاء لا ينطبق عليهم وصف المرتزق من الناحية القانونية، نظرا لكون المرتزق يُعين لنزاع محدد، أما المنتمي إلى هذه الشركات فقد يربطه عقد بالشركة لمدة محددة أو غير محددة من دون أن يكون هناك نزاع معين فهم موظفين، وهم يعاملون على أنهم مرتزقة رغم قانونية وضعيتهم، وهو ما لا يستسيغه الكثير من المحللين رغم أن المبدأ الذي يحكمهما واحد²⁹.

أما إذا حاولنا تعريف هذا النوع من الشركات فنجد أن أغلب التعريفات الفقهية تنصب على مميزاتها الأساسية مثلما عرفها الأستاذ عوض محمود بأنها: "تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال، فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية، إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية"³⁰.

ما يمكن استخلاصه أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ظاهرة جماعية منظمة تختص في الوظائف ذات الطابع العسكري، والتي تتلخص في المشاركة في الأعمال العدائية مباشرة إلى جانب القوات الرسمية كما قد تحل محلها، وتتمتع بهيكل تنظيمي فهي شركات تجارية مسجلة وفقا لتنظيم الشركات في دولة المقر، وتقدم خدماتها بهدف الربح³¹.

أما عن الفرق بينها وبين المرتزقة: فنجد

- من حيث الإعلان: يحاول المرتزقة التواري عن الأنظار والعمل في الخفاء، أما الشركات فهي تعرض خدماتها على العلن بشتى وسائل الإشهار.
- المرتزقة عبارة عن مجموعات صغيرة، أما الشركات فعادة ما تكون ذات تنظيم عال وعدد كبير من الموظفين وإمكانية إعمال مسؤولياتها القانونية نظرا لمركزها القانوني المشروع.
- من حيث الأشخاص: عادة ما يكون المرتزقة أجناب، إرهابيين أو مجرمين سابقين، أما الشركات فعادة ما يكون الموظفون فيها مجندين سابقين.
- من حيث العمل: يجند المرتزقة للعمل فورا، في حين أن الشركات تقدم لموظفيها التدريب على القتال والجوسسة واللوجيستيك والدعم العسكري ونحو ذلك.
- شروط التعيين تتلخص في مقابل مادي سائل، أما الشركات العسكرية فتتعامل من خلال عقود³².

الفرع الثالث: الوظائف التي يعهد بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

في بيان وظائف هذا النوع من الشركات نجد عدة مصطلحات مثل شركات المرتزقة أو شركات الحماية الأمنية لكن أهمها اثنين الأول الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة.

يمكن التمييز بين النوعين من الشركات بالنظر إلى الوظائف التي تقومون بها، فالشركات العسكرية الخاصة فيستخدم في مباشرة الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال: حماية المباني والمنشآت العسكرية، تأمين عمليات الإمداد والتموين بالسلاح.

أما الشركات الأمنية الخاصة فهي الشركات التي تعمل على توفير الأمن في بيئة صراعية شديدة المخاطر لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديدا من خلال ما يسمى بالوظائف غير القتالية، ولربما تعبر هذه الوظائف الأكثر انتشارا نظرا لانخفاض حجم المخاطر وكذا لتجنب المساءلة القانونية، ويدخل في هذا المسمى: حماية الشخصيات المهمة، تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم الاستشارات العسكرية³³، توفير خدمات الاتصال والمواصلات، إدارة الأزمات وحالات الاختطاف، تقدير المخاطر، تأمين المواقع والمنشآت والبعثات، توفير الحماية الإلكترونية، تطوير أنظمة الحماية والرقابة، الدعم اللوجستي والإسناد، جمع المعلومات العسكرية وتحليلها، تسخير الأقمار الصناعية لتحديد الأهداف احتجاز واستجواب السجناء وحراس السجون، إزالة الألغام وحماية الشركات الاقتصادية الغربية خاصة تلك البترولية ومناجم الماس.

يمكن أن تضطلع الشركات كذلك بمهام أخطر تتعلق بقلب أنظمة الحكم، وشل الحياة الاقتصادية، كما يمكن أن تستخدم لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول الكبرى، أو لإرهاب السكان أو لمنع السكان من حقهم في تقرير المصير أو لتجنب استعمال القوات الرسمية كأداة للتدخل المقنع.

كما أن وجه التمييز بين الشركات العسكرية والشركات الأمنية الخاصة يتلخص في الخوض في القتال مباشرة³⁴، إلا أن النوعين بدأ بالقيام بالوظيفتين الأمنية والعسكرية معا، وهو ما يجعل التفريق بينهما غير ممكن³⁵.

منه يمكن القول أن الشركات هذه أضحت تعمل وقت السلم في مناطق غير المستقرة أو المضطربة حيث تنتشر الجريمة والعنف أو الحروب الأهلية أو حتى المستقرة أكثر مما تعمل وقت الحرب، وأن الغالبية العظمى من الأعمال التي يقوم بها هذا القطاع تجري في أماكن لا تعتبر مناطق نزاعات مسلحة، وبالتالي خارج نطاق القانون الدولي الإنساني، وهو ما يُصعب مهمة تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها.

أما عن الأسباب التي تؤدي للجوء للشركات العسكرية والأمنية، فنجد منها السياسية والتي تتمثل في الغياب التام لوجود الدولة في بعض المناطق في إقليمها، أو فقدان الثقة في الجيش والأجهزة الأمنية أو عدم فعاليتها وجهوزيتها، أو انحسار عصر الاستعمار العسكري وبالتالي محاولة التدخل في شؤون الدول الأخرى عن طريقهم، أما الأسباب الاقتصادية فتتلخص في اتجاه الدول نحو تقليص الإنفاق العسكري والأمني، انتشار البطالة وغياب التجنيد الإجباري في بعض الدول³⁶.

في الوقت ذاته، وفي ظل الأوبئة التي تعصف بإفريقيا وعلى رأسها الإيدز، يجري النظر إلى الشركات المشكلة من الجنود السابقين بالقوات الخاصة في الدول الغربية كمدرين محتملين للجيش الإفريقية الشابة.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المترتبة على ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

إن الدراسة القانونية لظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تثير العديد من النقاط الإشكالية وأهمها تحديد الوضعية القانونية للمتعاقدین الخاصين، والبحث في كفاءات إقرار المسؤولية القانونية الدولية للشركات هذه في حال ارتكابها لانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وبيان الجهود الدولية الرامية لذلك، كما يستدعي الاهتمام اللجوء المتزايد للشركات هذه في إطار عمليات حفظ السلام.

الفرع الأول: تحديد الوضعية القانونية للمتعاقدین مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

أدى ظهور الشركات العسكرية والأمنية إلى بزوغ قطاع مالي ضخم جديد، تتضاعف أرقام أرباحه كل سنة، وما يزيد الأمر سوءا هو عدم إمكانية انطباق أي من قواعد القانون الدولي الحالية عليها، وهو ما يطرح أهمية تحديد الوضع القانوني للمتعاقدین الخاصين في حالات النزاع المسلح، فمن الذي يمكن أن يضمن احترام المتعاقدین الخاصين العاملين في هذا القطاع لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومن الذي سيقاضيهم إذا ما أحلوا بها؟

من جهة أخرى أين يُكيف متعاقدو القطاع الخاص من منظور القانون الدولي الإنساني، هل هم مقاتلون مدنيون أم مرتزقة أم فئة جديدة كليا؟

الفرضية الأولى تتعلق باعتبارهم مقاتلين وبالتالي اعتبارهم أهدافا مشروعة، كما أنه يمكن مهاجمتهم حتى عندما لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية، وهذا هو الحل الأكثر اتفاقا مع روح القانون الدولي الإنساني، وهو اعتمادا على معيار إشراك المقاتلين في العمليات القتالية كمعيار لتحديد الأشخاص، لأنه من الطبيعي أن الأشخاص الذين يشاركون فيها بشكل مباشر يعتبرون مقاتلين، من جهة أخرى تعرف المادة 43 من البروتوكول الأول لسنة 1977 المقاتل، وباستقراءها لا يمكن اعتبار المتمنين للشركات الخاصة مقاتلين في حين أنهم لا يقدمون إلا الدعم.

الفرضية الثانية تتعلق باعتبارهم مدنيين، وبالتالي يعتبرون محميين من الاعتداءات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يعتبرون هدفا مشروعاً، إلا إذا شاركوا بشكل مباشر في أعمال عدائية، على صعوبة تحديد ما يمكن اعتباره مشاركة في الأعمال العدائية، حيث أنها تعتمد على السياق الذي حدثت به والظروف المحيطة بذلك.

في الوقت نفسه فإن اعتبار المتعاقدين مدنيين يعني بأنهم لن تتم معاملتهم كأسرى حرب في حال أسرهم، ولن يحصلوا على نفس الحصانة من المقاضاة الجنائية في المحاكم المدنية عن الأفعال المرتكبة في إطار العمليات القتالية.

كما أن محاولات الدول لضمان الحصانة لمتعاقدي القطاع الخاص من القوانين المحلية خلال نزاعات محددة، كما كانت الحال في حرب العراق سنة 2003، بهدف تجنب القضايا المدنية أو الجنائية على أساس أن المتعاقدين من القطاع الخاص يعملون بشكل فعلي كجنود، يلقي الضوء على الحاجة إلى المزيد من الوضوح.

يبدو أن الفرضيتان في إطار المعطيات القانونية الدولية تعتبران صعبة الإثبات إلا أن الفرضية الأولى تعتبر الحل المفضل للجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد أخذت بمعيار "المشاركة المباشرة"، لا معيار الانتماء للقوات المسلحة، باعتبار أن ذلك غير ممكن وأن المتعاقدين مع هذه الشركات هم بدهاءة من المدنيين.

يستفاد مما سبق أن المتعاقدين هم مدنيين ويستفيدون من حماية القانون الدولي الإنساني، ولا يخسرون هذه الحماية إلا بالمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية وهو المبدأ المطبق على المدنيين عامة³⁷.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أية وثيقة قانونية دولية تشير لهذه الفئة، وبالتالي فهم ليسوا ملتزمين بالقانون الدولي الإنساني ولا يتمتعون بحمايته على عكس المرتزق، باعتبار أنهم ليسوا مخاطبين به.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لإقرار المسؤولية القانونية للشركات في حال ارتكابها لانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

قدم الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني باستعمال المرتزقة في جويلية 2010 مشروع اتفاقية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جاء فيه أن الدولة مسؤولة على الشركة التي تنشأ في أراضيها، كما يحث الدول على اتخاذ التشريعات الملائمة لتنظيم عملها³⁸.

هذا المشروع كان في إطار جهود المجموعة الدولية التي لا زالت تتعثر في سعيها لمحاولة سد الفراغ القانوني ووقف ظاهرة الإفلات من المحاسبة، المهمة التي أوكلت للفريق الأممي لإيجاد صيغة تتعلق بتنظيم نشاط هذا النوع من الشركات، وقد كان الفريق يدرس خيارين: إما العمل على حظر نشاط هذه الشركات، وهذا ما اتضح أنه صعب للغاية نظراً لمواجهة شركات تعمل في قطاع مريح للغاية تقدر عائداته ما بين 100 إلى 200 مليار دولار سنوياً، بالإضافة إلى أن المصالح في هذا القطاع متشابكة للغاية.

أو العمل على تكييف الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم 1989 لكي تشمل هذا النوع الجديد من نشاط المرتزقة، وفي هذا الإطار، تم الإصطدام بالواقع المتمثل في أن المعاهدة الدولية الخاصة بالمرتزقة وبعد مرور 30 سنة من فتح باب المصادقة أمام الدول لم تُوقع إلا من قبل 36 دولة إلى حد اليوم.

المشكلة الثانية تكمن في تعريف المرتزقة الموجود في المعاهدة، والذي لا يمكن أن ينطبق على أفراد غالبية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة العاملة اليوم، يُضاف إلى ذلك عدم وجود قوانين وطنية تحدد عمل هذه الشركات الخاصة، وحتى وإن وجدت فإنها تصطدم بعدم وجود قوانين دولية نظراً لأن هذا النشاط يتم تصديره عادة إلى دول أخرى، بحيث يكون المقر الاجتماعي للشركة في الغرب عادة والنشاط في الدول النامية.

اهتدى فريق العمل في نهاية المطاف إلى "مشروع معاهدة" تحدد المعايير الملزمة التي على هذه الشركات الإلتزام بها، وهو مطروح حالياً على الدول لمناقشته وإبداء الرأي حوله.

يحدد المشروع قطاعات لا يمكن للدولة التخلي عنها لفائدة شركات خاصة مهما كانت الظروف، ومهام أخرى يمكن تكليف شركات خاصة بها ولكن بمعايير متفق عليها وبمراقبة وطنية ودولية. وهو ما أقره مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2010 من خلال تبني قرار تأسيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها والذي عقد أول جلساته في 2011.

نظراً لعدم اعتماد المشروع إلى غاية اليوم، وفي ظل غياب أي إطار قانوني آخر، أعلنت شركة ساندلين الدولية Sandline International قبل وقف عملياتها في 2004 أنها تملك تنظيماً ذاتياً، بحيث أكدت أنه في ظل غياب مجموعة من الأنظمة الدولية التي تحكم الشركات العسكرية الخاصة، فقد اعتمدت نهج التنظيم الذاتي في إدارة أنشطتها³⁹.

لتتواصل الجهود الدولية ففي سنة 2008 وُقِع على وثيقة مونترو Montreux أو وثيقة مسؤولية الدول في مجال عمل الشركات العسكرية وشركات الحراسة الخاصة، سواء كانت دولاً تستفيد من عمل هذه الشركات أو دول المنشأ، أو الدولة التي تقع نشاطات الشركة فوق أراضيها، وتزداد أهمية هذه الوثيقة بزيادة الدول الموقعة عليها وثقلها إذ وصلت إلى غاية جويلية 2019 إلى 55 دولة وثلاثة منظمات دولية منها الاتحاد الأوروبي⁴⁰، من أهم ما جاء في الوثيقة ورد في الفقرة الأولى من مادته الرابعة بأنه: "تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا".

كانت الوثيقة نتيجة مشروع مشترك بين الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية بالكونفدرالية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظراً لحرصهما على التشجيع على احترام معاهدات جنيف خارج نطاق الأمم المتحدة، والجزم أن شركات القطاع الخاص ليست فوق القانون، وأن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يجب أن يطبقا على الشركات الأمنية الخاصة، كما أنه على الدول الموقعة على البيان أن تضمن امتثال الشركات الأمنية الخاصة لهذه القوانين، مع أنها لا تحاول إضفاء الشرعية على مثل هذه الشركات.

كما تشجع وثيقة مونترو الدول على وضع أنظمة تهدف إلى منع الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها، كما أنها تقدم قائمة بالممارسات الفعالة لمساعدة الدول على تنفيذ الإلتزامات في هذا المجال.

تضمنت الوثيقة قسمين: يضم الأول المعايير الدولية المحددة لنشاط الشركات العسكرية وشركات الحراسة الخاصة، فيما يختص القسم الثاني بالممارسات الجيدة التي تُفصل كيفية تطبيق تلك المعايير عملياً.

فيما يخص النقائص التي وجهت لها، فيعتبر أهمها أنها غير ملزمة، ولا تتعدى أنها من الجهود الراضية في تقنين عمل هذه الشركات بشكل طوعي في إطار قواعد القانون الدولي اللينة أو Soft Law، وهو ما يجعل من مسألة الدفع باتجاه التوصل إلى معاهدة دولية بآتم معنى الكلمة أمراً محبذاً.

أما عن "ميثاق حسن السلوك والتصرف" الذي أعدته الشركات العاملة في المجال الأمني بدعم من سويسرا والذي يستند في محتواه على وثيقة مونترال⁴¹، فهو أكثر عرضة للتشكيك في مصداقيته، وهو يعتبر مجرد حملة دعائية لتلميع صورة الشركات العسكرية.

هنا يمكن بيان نوع المسؤولية القانونية للدولة أو المؤسسات التي تستخدم هذا النوع من الشركات، إذ تكون الدولة مسؤولة كمتعاقدة مع الشركة في إطار مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الذي حضرته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2001، إذا ما ارتكب هذا الفعل من قبل أحد أجهزتها أو بتفويض منها أو كان الفعل تحت إمرتها حسب المادة الثامنة منه، ويبدو أن الحالة الثالثة هي الأنسب في التطبيق على الحالة محل الدراسة كما أنه وفقاً للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة مسؤولة عن الإخلال بواجب الحيطة "Due Diligence" فيما يخص حقوق الإنسان.

ذلك أن التزامات الدولة لا تقتصر على ضمان تصرفات أجهزتها، إذ يقع عليها التزامات المراقبة ومنع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يتصرفون بشكل مستقل عنها من انتهاكها، رغم أن هذا يعتبر التزاماً نسبياً للغاية لأنه يعتمد على الأوقات التي يمكن للدولة القيام بها بشكل قانوني منع خرق الالتزام، وأن هذه الخروقات عادة ما تحصل في غياب الشكل الاعتيادي للدولة في مناطق التوتر⁴².

إن التسليم بعمل هذه المنظمات العسكرية وعدم وجود قواعد دولية، يلزم الدولة التي تعمل الشركة على إقليمها بوضع قوانين تنظم عمل الشركات وتحد من تجاوزاتها وتبين الآليات الكفيلة بمتابعتها وإقرار مسؤوليتها، وإذ يلاحظ أن أغلب الدول لم تسن تشريعات خاصة بهذا النوع من الشركات، باستثناء جنوب إفريقيا فقد أقرت سنة 1998 قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية يقنن تقديم الخدمات العسكرية على يد أفراد مرخصين، كما أصدرت السلطات السورية سنة 2013 مرسوماً يقضي بمنح الترخيص للشركات الأمنية الخاصة، حيث تتولى هذه الشركات حراسة وحماية المنشآت والممتلكات والوثائق والأفراد مقابل أجر مادي، مع تحديد نوع الأسلحة التي سيتم استعمالها من قبل هذه الشركات، بما يتناسب وطبيعة المهمة الموكلة إلى هذه الشركات، هذا إلى جانب المملكة المتحدة⁴³.

بدراسة كل هذه النقاط الإشكالية يظهر أن الحل هو الوصول إلى اتفاقية دولية ملزمة، وفض الصراع الخفي بين القوانين المحلية الوطنية، والمحاكم الدولية الجنائية المختصة، إضافة إلى توضيح آليات تطبيق القوانين موحدة فعلاً والتي من دونها تبقى النصوص مهما كانت قيمتها حبراً على ورق.

الفرع الثالث: نحو استخدام المرتزقة لدعم عمليات حفظ السلام.

سنة 1990 اقترحت الحكومات والوكالات التابعة للأمم المتحدة وعلى الأخص المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التوجه إلى شركات الأمن لحماية ودعم بعثات الإغاثة الإنسانية، وفي سنة 1995 اقترحت أنه يمكن لهذه الشركات أن تستعمل لفصل المتحاربين على الأفراد في مخيمات جوما Goma بعد إبادة رواندا وهذا لنقص المتطوعين، وبالتالي استخدامهم

كبدل بشري، بالإضافة لنقص الميزانيات الموجهة للحرب، وتخوف الدول من إرسال مواطنيها وتحمل الانتقادات الداخلية مع استعدادها لدفع ثمن البديل، وهو المقترح الذي رفض من قبل الأمم المتحدة بدءاً⁴⁴.

لترجع للاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام، لتوفير إمدادات المعدات والأمن والحراسة والدعم اللوجستيكي ونزع الألغام ودعم الطواقم الطبية فيما يخص الكثير من عمليات المنظمة الأمنية بمختلف أرجاء العالم. يختلف عدد هذه القوات بحسب صعوبة مهمة حفظ السلام أو المكان العاملة فيه، كما حصل في النزاع في تيمور الشرقية سنة 1999 فنظراً لعزوف الدول الأعضاء في المشاركة بالرجال تم اللجوء إلى شركة "كوب دين" (Corp Dyn) الأمريكية لتوفير النقل عن طريق الطوافات والتزويد بخدمة الاتصالات عن طريق شبكة الأقمار الإصطناعية، بينما عهدت لشركة "ليميتد سيستم ديفانس" (Limited Systems Defense) مهمة الدعم اللوجستي والدعم في مجال المخبرات لوكالات الدول الأعضاء المشاركة في عملية حفظ السلام.

ما يُقال عن سابقة تيمور الشرقية ينطبق كذلك على عمليتي حفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالترتيب سنتي 2000 و 2003، حيث استأجرت منظمة الأمم المتحدة خدمات شركة "انجنير اند اغشيتيكت باسيفيك" (Engineers & Architects Pacific) لتقديم مختلف الخدمات اللوجستية، بعد أن تخاذلت الدول الأعضاء في إيفاد القوات اللازمة للمنطقتين بفعل الخطورة التي تنطويان عليها.

منه يُلاحظ أنه يجري التوسيع من مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفقاً لمقتضيات عملية حفظ السلام، خاصة وأن الممارسة العملية قد أبانت في هذا المجال أن هذه الشركات قد وفرت خدمات وصاية، وتدريب، وحتى أنها شاركت في عمليات مساعدة إنسانية، ومهام نقل وبناء المنشآت التي استخدمتها القوات الأمنية.

هنا لخص الأستاذ "سنجر بيتر" W. SINGER Peter بأنه يمكن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات ثلاث، تتعلق الأولى بتوفير الأمن لعمليات حفظ السلام، بينما تتمثل الثانية في استخدامها كقوات رد فعل سريعة عندما لا يستطيع القبعات الزرق أو لا يريدون فعل ما يجب فعله لتنفيذ التراخيص التي خُولت لهم، في حين تتجسد الحالة الثالثة في تحويل الترخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ابتداءً دون الدول الأعضاء.

تؤكد هذه النظرة الموسعة إذا أخذنا بعين الاعتبار بزوغ مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية (Opération De Maintien De La Paix Robuste) التي تنقل عمليات حفظ السلام من قوات تستخدم القوة العسكرية لأغراض دفاعية كقوات اعتراض إلى قوات يسمح لها بالمبادرة باستخدام القوة لحماية المدنيين، وهو الأمر الذي يفترض بدوره شرعية استخدام القوة العسكرية من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حال استخدامها في هذا النوع من العمليات، وهو ما يتناقض والالتزام الذي يوضع على عاتق كل دولة طرف بسن ما يجب من قوانين لحظر وتجرير مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في شتى أنواع الأعمال العسكرية⁴⁵.

هذ التغيير في التعامل من الحظر والمواجهة إلى التقبل إلى درجة الاستعمال، سببه ظهور جانب إيجابي لعمل هذه الشركات، فقد لعبت شركة "إجزكيوتيف أوتكمز" Executive Outcomes، دوراً حاسماً في سيراليون حيث أجبرت المتمردين في

على الجلوس على طاولة التفاوض واستعادة السيطرة على منطقة كونو الغنية بالماس، وأسهمت في نجاح القوات الحكومية الأنغولية في إجبار حركة "يونيتا" على قبول "بروتوكول لوساكا" سنة 1994.

بعد زيادة المناقشات حول الموضوع طلب الأمين العام تقريرا سُلم للجمعية العامة في 2015، بيّن فيه وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة السيد بيتر درينان Peter Drennan أن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة باتوا يعملون في بيئات خطيرة أكثر فأكثر، ويواجهون تهديدات تفاقمت بسبب عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين المجرمين والجماعات المتطرفة. ولأجل هذا وظّفت الأمم المتحدة شركات أمنية خاصة مسلحة تطبيقا "لمبدأ الملاذ الأخير" وأن هذه الخدمات تُطلب على سبيل الاستثناء، كحل أخير عند انعدام الخيارات الأخرى، في محاولة لتعزيز أمن وسلامة موظفيها ولتمكين المنظمة من إنجاز برامجها ولاياتها في بيئات تتسم بخطورة كبيرة.

تعاقبت الأمم المتحدة للحصول على خدمات أمنية خاصة مسلحة حتى اليوم في ثلاثة بلدان أقيمت فيها بعثات حفظ السلام وبعثات سياسية وهي: أفغانستان، الصومال وهايتي.

شدد المتحدث إلى حقيقة أن الأمم المتحدة وظّفت شركات أمنية خاصة وليس شركات عسكرية خاصة، وأن هذه الشركات لم تشارك مشاركة مباشرة بمقاتلين أو في الاستجواب أو احتجاز الأسرى، وأن دورها يتلخص في حماية موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

من جهة أخرى تم إنشاء الفريق العامل المعني بالخدمات الأمنية الخاصة كبديل أكثر أمانا للشركات العسكرية، وظّف حاليا في عشر بعثات تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وفي 11 بعثة سياسية خاصة، وفي قواعد الدعم التابعة للمنظمة في كينيا وإسبانيا وغيرهما.

بالتالي فإنه يستفاد مما سبق أن لجوء المنظمة الدولية إلى هذه الشركات أصبح ممارسة، إن لم تكن ضرورة، مع أخذها بالكثير من الاحترازا والقواعد التوجيهية وآليات المراقبة الدورية بهدف تقليل الانتهاكات⁴⁶.

في سياق متصل، يجابه العالم تطورات أمنية خارجة عن السيطرة، وعلى وجه الخصوص تزايد أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وفي خليج عدن، وهو ما يجعل مهمة حماية خطوط المواصلات البحرية والبواخر التجارية التي تنقل السلع والمحروقات أمرا صعبا على القوات الحكومية، ويجعلها مهمة تناسب أكثر الشركات الأمنية⁴⁷.

في 2015، قدّم السيد كاسي ماسلن Casey Maslen، كبير الباحثين في القانون الدولي في جامعة برينوريا، بعض المسائل المتعلقة باستخدام القوة من قبل مقدمي الخدمات الأمنية البحرية الخواص، لا سيما في سياق عمليات مكافحة القرصنة وأشار إلى أن عمليات وتدابير مكافحة القرصنة تجري ليس في إطار قانون النزاعات المسلحة، وإنما في إطار القانون الدولي لإنفاذ القوانين الذي يجمع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الجنائي المحلي ومعايير العدالة الجنائية الدولية.

يتمثل الإشكال في ما أسماه بظاهرة "الترسانات العائمة أو السفن التجارية المسلحة" في المياه الإقليمية والتي تُمنح تراخيص مؤقتة بحمل أسلحة نارية، وعن إمكانية استخدام القوة المفرطة من قبل موظفي هذه الشركات في بيئة يصعب فيها للغاية ضمان الرصد والمراقبة، رغم أن الترخيص المقدم لهم يقتصر على الأعمال التي تجري في حال التعرض لخطر هجوم وشيك، إما

دفاعا عن النفس أو دفاعا عن الآخرين، وقد توصل الخبر أخيرا إلى أن الحل المناسب للقرصنة يكون في الأرض وليس في البحر، وفي غياب ذلك يبدو أن اللجوء إلى مقدمي الخدمات الأمنية الخواص المسلحين في البحر سيستمر على الأرجح، مع كل ما يستتبع ذلك من مخاطر⁴⁸.

يُذكر أن المناقشات في مجلس حقوق الإنسان حول الموضوع سنة 2015 كانت بحضور الدول والخبراء وكذا ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد عبّر السيد غيبسون Gibson الممثل عن هذه الأخيرة، عن امتعاضه من هجوم ممثلي الجمعيات المجتمع المدني لها، وأكد على احترام الشركات العاملة لكل القوانين الوطنية في انتظار سك دولي ملزم يؤمن فرصا متناسبة للجميع، وأنها تهدف لتعزيز الأمن في ما أسماه بـ "بيئات العمل المعقدة"⁴⁹.

تجدر الإشارة إلى أن كل ما تقدم لم يمنع منظمة الأمم المتحدة من أن تطلق تحذيرا في نوفمبر 2010 من أن ظاهرة الجيوش الخاصة تفاقم الصراعات داخل مناطق التوتر، فماذا تريد المنظمة الدولية من هذا التضارب في المواقف، أو أنها تحاول مسك العصا من الوسط تماشيا مع المعطيات الدولية.

خاتمة:

إن أكثر ما يثير قلق المجتمع الدولي هو استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب المجازر والجرائم وهو ما دفع لإقرار الوثائق القانونية أعلاه، إلا أن الوضع السياسي المتغير لتجنيد المرتزقة جعل القوانين الدولية المتعلقة بهم تشوبها الضبابية.

هذا ما دفع بالهيئات الدولية والحقوقيين للمطالبة بمراقبة الشركات الأمنية وإخضاعها للمساءلة، من خلال سن القوانين الوطنية التي تنظم وتحد من استخدامها حين وضع اتفاقية دولية ملزمة.

إلا أن الواقع يفرض أن هذه الدول التي تستعمل المرتزقة بطريقة ممنهجة لا يمكن لها أن تصدر هكذا قوانين، وبالتالي فإن التنظيم المحلي ليس كافيا لردعها، خاصة أن الشركات هذه تعمل في أماكن حيث التحقق من الادعاءات أو الاتهامات غاية في الصعوبة إن لم يكن مستحيلا، فهي تستغل الفراغ القانوني للقيام بنشاطها بدون محاسبة. في ضوء ما تقدم يمكن إبداء التوصيات التالية:

- تعزيز الوعي الدولي بخطورة الظاهرة بهدف حمل الدول على المصادقة على الاتفاقيتين الإفريقية والدولية المعنيتين بالمرتزقة.
- ضرورة اعتماد كل الدول لتشريعات وطنية تحظر تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم.
- تشجيع الدول في مناطق الصراع التي توظف الشركات العسكرية الخاصة على اعتماد السياسات والقوانين التي تهدف لمساءلة قوات هذه الشركات.
- لضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني يتوجب الحصول على ترخيص عن كل مهمة جديدة، بالإضافة إلى التدقيق في تعيين الموظفين وتوفير التدريب المناسب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- قيام المنظمات الدولية بدور المساعدة في إنفاذ المعايير الدولية القائمة المتعلقة باستخدام المرتزقة لمنع الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من استخدام المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- الضغط من أجل ولاية موسعة لمكتب المقرر الخاص بالمرتزقة لقياس نطاق وحجم وتأثير الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة في النزاعات المسلحة.

- وضع أرضية قانونية مناسبة لضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البحر بهدف حماية السفن التجارية من القرصنة البحرية، للتشريعات الوطنية المعمول بها.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا اعتمدت في ليبرفيل الغابون، في 03 جويلية 1977. Annex Ii Rev.1. Cm/817 (Xxix),

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، اعتمدت في نيويورك بتاريخ 04 ديسمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 37789, No 2163, p. 75.

3- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

ب- الكتب:

1- الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

2- هنكرتس جون ماري، ترجمة الجمل محسن، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة، 2005.

ج- الرسائل الجامعية:

1- نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

د- المقالات:

1- خليف خالد، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، في مجلة أبعاد القيمة للتحويلات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران، العدد 7، 2018، ص ص 415-434.

2- رباحي الطاهر، أزمة تكيف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2017، ص ص 186-194.

3- زعادي محمد جلول، اللجوء للشركات العسكرية والأمنية في اطار عمليات حفظ السلام الأممية، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص ص 321-340.

4- طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، 2018، ص ص 38-59.

5- فلاح كاترين، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 863، جوان 2006، ص ص 159-171.

ثانيا- باللغات الأجنبية:

A- Articles :

- 1- BANÉGAS Richard, De la guerre au maintien de la paix le nouveau business mercenaire, In Critique internationale, N°1, automne 1998, pp 179-194.
- 2- David Éric, Les mercenaires en droit international, In Revue Belge De Droit International, 1977, pp. 197-237.
- 3- Haupais Nicolas, Les enjeux juridiques de la « privatisation de la guerre », In: Annuaire Français De Droit International, Volume 55, 2009. pp. 87-110.
- 4- KÁLMÁN JÁNOS, Mercenaries Reloaded? Applicability of the Notion of 'Mercenaries' in Relation to Private Military Companies and their Employees, In Acta Juridica Hungarica, No 4, 2013, Budapest, pp. 367-383
- 5- KINSEY Christopher, Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées, In Cultures & Conflits, N 52, hiver 2003, p. 91-116.

B- Reports:

- 1- UN Economic and Social Council, Report of the Special Rapporteur on the question of the use of mercenaries, E/CN.4/1997/24, 20 February 1997. <http://www.hri.ca/fortherecord1997/documentation/commission/e-cn4-1997-24.htm>.
- 2- Conseil des droits de l'homme des Nations Unis, Rapport du Groupe de travail intergouvernemental à composition non limitée chargé d'examiner la possibilité d'élaborer un cadre réglementaire international relatif à la réglementation, à la supervision et au contrôle des activités des sociétés militaires et de sécurité, documents des Nations Unis, A/HRC/30/47, 9 juillet 2015.

الإحالات والمراجع:

- ¹ قرار الجمعية العامة رقم 152/68 استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وثائق الأمم المتحدة رقم 152/68، الدورة 68، في 18 ديسمبر 2013، ص 2.
- ² نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 28.
- ³ نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص 29.
- ⁴ الطاهر رياحي، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، الجزائر، 2017، ص 187.
- ⁵ نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص 30.
- ⁶ الطاهر رياحي، المرجع السابق، ص 188.
- ⁷ كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 863، جوان، جنيف، 2006، ص 163-162.

⁸ المعتمدة في نيويورك في 04 ديسمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 37789, No 2163, p. 75.

⁹ يذكر أن المنظمة سارعت لإصدار عدة قرارات تخص ظاهرة المرتزقة على غرار القرار رقم: 49-150 لسنة 1994 و 50-138 لسنة 1995، و 51-83 لسنة 1996، 52-112 لسنة 1997، 71-182 لسنة 2016، كلها تركز على شجب تجنيد المرتزقة والتأكيد على الآثار السلبية لهم على حقوق الإنسان ودورهم في تأجيج النزاعات، كما أنشئ فريق العمل الأممي المعني باستخدام المرتزقة برئاسة السيد جوزي غوميز ديلبرادو José Gomez Delbrado سنة 2005.

¹⁰ Convention De L'OUA Sur L'élimination Du Mercenariat En Afrique, Cm/817 (Xxix), Annex Ii Rev.1. اعتمدت في ليبروفيل. الغابون، في 03 جويلية 1977.

¹¹ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 161.

¹² حسب المادة 1/38-ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن العرف هو: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، وهو ما يتطلب وجود عنصرين هما: ممارسة الدول والاعتقاد بأن هذه الممارسة مطلوبة أو محظورة أو مسموح بها تبعا لطبيعة القاعدة كما يشترط أن تكون الممارسة منتشرة عالمية ومتماثلة، فالضرورة تصبح اعتقادا قانونيا (opinion juris sive necessitates).

¹³ جون ماري هنكرتس، ترجمة الجمل محسن، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة، 2005، ص ص 5-7.

¹⁴ كوبا والجزائر ألحقتنا لدى مصادقتهما على البروتوكول الإضافي الأول بتصريحات تفسيرية، جاء في تصريح هذه الأخيرة:

3 - تحتفظ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالحكم على تعريف الارتزاق على النحو المنصوص عليه في المادة 47، الفقرة 2 من هذا البروتوكول، يعتبر هذا التعريف مقيداً (ترجمة شخصية).

3. The Government of the People's Democratic Republic of Algeria reserves judgement on the definition of mercenaries as set out in Article 47, para. 2 of the present Protocol, this definition being deemed restrictive."

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Notification.xsp?action=openDocument&documentId=983A7615F773CFC7C1256402003FB23>(visite le : 22.10.2019).

¹⁵ János KÁLMÁN, Mercenaries Reloaded? Applicability of the Notion of 'Mercenaries' in Relation to Private Military Companies and their Employees, In Acta Juridica Hungarica, 54, N 4, Budapest, 2013, pp. 377.

¹⁶ في مفهوم الالتزام التسليم أو المحاكمة انظر: د. رشيد أوشاعو، الإشكالات القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الجرائم الدولية-دراسة في ضوء التقرير النهائي للجنة القانون الدولي 2014 وحكم محكمة العدل الدولية 2012-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2017، ص ص 435-475.

¹⁷ انظر المادة 10 من الاتفاقية الإفريقية والمادة 15 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة.

¹⁸ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 169.

¹⁹ David Éric, op.cit., pp. 228-229.

²⁰ حسب المادة الرابعة اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فإنه يستفيد من مركز أسير الحرب بمجرد وقوعهم في قبضة العدو هما: 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة يعتقلون في دولة محايدة أو غير محايدة. 2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، بتوافر الشروط القانونية. 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمراسلين الحربيين. 5- فراد الأطقم الملاحية. 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم.

²¹ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 167.

²² Éric DAVID, op.cit, p 224.

²³ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 160.

²⁴ Richard BANÉGAS, De la guerre au maintien de la paix le nouveau business mercenaire, In Critique internationale, n°1, 1998, p 179.

²⁵ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 161.

²⁶ ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، 2018، ص 42.

²⁷ Richard BANÉGAS, op.cit, p. 180.

²⁸ نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص 47.

²⁹ Christopher KINSEY, Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées, In Cultures & Conflits, N 52, 2003, p. 99-100.

³⁰ نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص ص 61-62.

³¹ نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص ص 62-63.

³² János KÁLMÁN, op.cit, p. 375.

³³ الطاهر رياحي، المرجع السابق، ص 191.

³⁴ ياسين طالب، المرجع السابق، ص 53.

³⁵ نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص ص 60-63.

³⁶ ياسين طالب، المرجع السابق، ص ص 48-50.

³⁷ Nicolas Haupais, Les enjeux juridiques de la «privatisation de la guerre», In: Annuaire Français De Droit International, Vol 55,2009 , p. 96.

³⁸ خالد خليف، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، مجلة أبعاد القيميّة للتحوّلات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران، العدد 7، 2018، ص ص 427-428.

³⁹ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص 161.

⁴⁰ <https://www.eda.admin.ch/eda/en/home/foreign-policy/international-law/international-humanitarian-law/private-military-security-companies/participating-states.html>. (visité le : 22.10.2019).

⁴¹ خالد خليف، المرجع السابق، ص ص 427-428.

⁴² Haupais Nicolas, op.cit, pp. 101-103.

⁴³ محمد جلول زعادي، اللجوء للشركات العسكرية والأمنية في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص ص 428-431.

⁴⁴ UN Economic and Social Council(1997), Report of the Special Rapporteur on the question of the use of mercenaries, E/CN.4/1997/24, pp.22-23.

<http://www.hri.ca/fortherecord1997/documentation/commission/e-cn4-1997-24.htm>.

⁴⁵ محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص ص 328-329.

⁴⁶ Conseil des droits de l'homme des Nations Unis(2015), Rapport du Groupe de travail intergouvernemental à composition non limitée chargé d'examiner la possibilité d'élaborer un cadre réglementaire international relatif à la réglementation, à la supervision et au contrôle des activités des sociétés militaires et de sécurité, documents des Nations Unis, A/HRC/30/47, pp. 20-23.

⁴⁷ ياسين طالب، المرجع السابق، ص 54.

⁴⁸ Conseil des droits de l'homme, op.cit, pp. 17-19.

⁴⁹ Ibid, pp. 14 et suite.